

## 25 هل يأثم من وجب عليه دم في الحج وأخره لعذر؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

فتوى برقم سبعة الاف ومئة وثلاثة وتسعين يقول السائل اديت الحج انا ووالدي والحمد لله. وكان معه عائلة من ضمن افراد الاسرة لم اتمكن من تأدية طواف الافاضة لوالدي حيث لم يستطع المشي على الارجل وسألت في الحرم فقالوا عليك دم. ولكن نظرا لظروفي

لم اذبح في ذلك الوقت. وخرجت من مكة حتى الان لم اذبح الدمع الذي مفروض - 00:00:01

قال والدي افتوني حزاكم الله خيرا. الجواب اذا كان الطواف الذي تركه هو طواف الافاضة وهو طواف الحج الذي يأتي به الحاج بعد نزوله من من مزدلفة فهذا لا يجزئ فيه الذنب. وعلى ابيك ان يرجع الى مكة فيطوف هذا الطواف ماشيا او محمولا. وعليه دم ان كان

00:00:23 -

مع زوجته بعد الحج يذبح في مكة ويوزع على فقراءها اما ان كان المتروك طواف الوداع وهو الذي يأتي به الحاج بعد فراغه من

الحج وعند خروجه من مكة فعليه عنه دم يذبح في مكة لفقراءها كذلك وبالله التوفيق - 00:00:43